

اتفاقية بين  
حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية  
و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

أن حكومة رومانيا الاشتراكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية دغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال على أساس السيادة الوطنية واحترام الاستقلال والمساواة في الحقوق والمصالح المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لآخرين بغير الاعتماد تعميم وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين البلدين ، قد اتفقا على ما يلي :-

المادة (1)  
لطاقة الاتفاقيات فيما يتعلق بالأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين .

المادة (2)  
الضرائب التي تناولها الاتفاقيات

1. متعاقدة أو وحداتها الأدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طرقها .
2. تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الارتفاع المتحققة من التصرف بالأملاك المنقول أو غير المنقول وكذلك الضرائب تقدير رأس المال .
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :
  - بالنسبة لرومانيا :
  - الضريبة على الدخول التي جنت في رومانيا من قبل الأفراد والشركات :
  - المؤسسات الاقتصادية الرومانية وبعض الشركات الأجنبية :
  - الضريبة على الدخل المتحقق في رومانيا من نشاطات زراعية : (ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الرومانية")
  - b- بالنسبة للأردن :
  - 1. ضريبة الدخل :  
(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة الأردنية") .

4. تطبق هذه الاتفاقية على أي ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل أساسي يجري فرضها إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها بعد نفاذ هذه الاتفاقية ;

ويبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين سلطات الدولة الأخرى عن أي تعديلات أساسية تطرأ على قوانين الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية .

المادة (3)  
تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية فما لم تدل القراءة على غير ذلك :
  - أ- تعني عبارة الدولة المتعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى حسب مقتضى الحال رومانيا أو الأردن ;
  - ب- تعني كلمة رومانيا أراضي جمهورية رومانيا الاشتراكية بما في ذلك المياه الإقليمية والجرف القاري وكذلك آية مناطق عدا المياه الإقليمية الرومانية والتي تمارس رومانيا عليها حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولي وقانونها الخاص باكتشاف واستثمار المصادر الطبيعية والمعدنية والبيولوجية الموجودة داخل المياه الإقليمية وتحتها ;
  - ج- تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المياه الإقليمية والجرف القاري وكذلك آية مناطق عدا المياه الإقليمية الأردنية ، يمارس الأردن عليها حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولي وقانونه الخاص باكتشاف واستثمار المصادر الطبيعية والمعدنية والبيولوجية الموجودة داخل المياه الإقليمية وتحتها ;
  - د- تعني كلمة "الفرد والشركة وأى هيئة من الأشخاص" تعني كلمة "شركة" آية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية بما في ذلك الشركة المشتركة التي تؤسس بموجب قوانين الدولتين المتعاقدتين ;
  - e- تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" بالترتيب كل مشروع يقوم به مقيد في الدولة المتعاقدة وكل مشروع يقوم به مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

- زـ وتعني عبارة السلطة المختصة :
- بالنسبة لرومانيا وزير المالية أو ممثله المفوض ؛
  - بالنسبة للأردن وزير المالية أو ممثله المفوض ؛
  - حـ تعني كلمة مواطنين جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة وجميع الأشخاص المعنوين والكيانات الأخرى المشكلة بموجب القانون الساري المفعول في دولة متعاقدة ؛
  - طـ تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قاطرة سكة حديد أو سيارة يشغل من قبل مشروع يكون مركز إدارته الفعالة في دولة متعاقدة ما عدا الحالة التي يكون فيها النقل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛
  - كـ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على غير ذلك ؛

#### المادة (4) الاقامة المالية

لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قانون هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنها أو إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة فإذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتعدد وضعه وفق القواعد التالية :

- ـ 1- يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية وأقتصادية أخرى (مركز لمصالحة الحيوة) ؛
- ـ 2- إذا تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوة ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يقيم فيها عادة ؛
- ـ 3- وإذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها ؛
- ـ 4- إذا كان مواطناً لكلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً لأي منها تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المشكلة باتفاق متعدد ، إذا اعتبر شخص معنوي واستناداً لأحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال ؛

#### المادة (5) المنشأة الدائمة

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه نشاط المشروع كلياً أو جزئياً ، تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

- ـ 1- مكان الإدارة ؛
- ـ 2- الفرع ؛
- ـ 3- المكتب ؛
- ـ 4- المصنع ؛
- ـ 5- المستشفى ؛
- ـ 6- المنجم ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية ؛
- ـ 7- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع الذي يدوم لأكثر من (سبعة) أشهر ؛
- ـ 8- لا تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

  - ـ 1- استعمال المنشآت كلياً لأغراض التخزين والعرض أو تسليم وفقاً لعقد بيع بضائع أو سلع تعود لمثبتة في أي دولة متعاقدة ؛
  - ـ 2- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع تعود لمشروع أي دولة متعاقدة والمخصص كلياً لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛
  - ـ 3- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلياً لشراء البضائع والسلع أو لجمع المعلومات لمشروع أي دولة متعاقدة ؛
  - ـ 4- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلياً لغرض الدعاية أو تزويد المعلومات أو البحث العلمي أو أي نشاطات مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة لمشروع أي دولة متعاقدة ؛
  - ـ 5- الاحتفاظ ببضائع أو سلع عائد لمشروع أي دولة متعاقدة والتي تخضع كلياً لغرض الاستعمال من قبل مشروع آخر لتلك الدولة ؛
  - ـ 6- بيع البضائع والسلع العائد للمشروع ضمن معرض دولي مؤقت عند إغلاق ذلك المعرض ؛

يعتبر الشخص الذي يصرفت في دولة متعاقدة بنيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ولديه صفة الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (5) - منشأة دائمة في الدولة الأولى إذا كان له سلطة إبرام العقود باسم المشروع ويمارس عادة هذه السلطة ما لم تكن النشاطات التي قام بها نيابة عن المشروع مقتصرة على شراء البضائع أو السلع للمشروع ؛ لا يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة للأخرى بمجرد قيامه بالعمل في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر مستقل عن المشروع عند قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريف الاعتيادي ضمن ممارستهم لأعمالهم ؛

6- ان تكون الشركة المقيدة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تمارس العمل في تلك الدولة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها ) لا يجعل أيها من الشركات منشأة دائمة للأخرى .

#### المادة (6) الدخل من العقارات

1. يخضع الدخل العقارات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الأموال .
2. تعرف عبارة "العقارات" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال موضوع البحث . وتشتمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحوظة بالعقارات والجوانب والمعدات المستعملة في الزراعة والتربية، والحقوق التي تنص عليها القوانين العام بشأن العقارات وحق الانتفاع بالموارد العقارية والحق في أية بحث متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق الاستغلال للمواد المعديّة والمصادر الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال العقارية بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة :
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتاتي من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي وجه آخر :
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل من الأموال العقارية للمشروع والدخل من الأموال العقارية المستعملة لإداء خدمات مهنية مستقلة :

#### المادة (7) الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح مشروع أي من الدولتين المتعاقدين للضريبة في تلك الدولة ما لم يمارس المشرع نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة :
2. إذا زاول مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين نشاطه في الدولة المتعاقدة دائمة تحدد كما دائمة موجودة في الدولة الأخيرة فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاطه المنشأة الدائمة تتحدد كما لو كانت مشروعها مستقلأً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة كلها عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصروف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروف التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكافية فيها المنشأة الدائمة :
4. إذا جرت العادة في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الكلية المشروع ، فلا يوجد في الفقرة (2) من أساس نسبة كل جزء من أجزاءه المختلفة إلى الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على هذه المادة ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة على أساس هذا التفسيم كما جرت العادة :
- على أية حال فإن الطريقة المتبعة في التفسيم يجب أن تتفق في النتيجة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
5. لا تعتبر أرباحاً متأتية للمنشأة الدائمة تلك الأرباح الدائمة بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك :
6. لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تخضع للمنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك :
7. إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تطبق عليها المواد الأخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة :

#### المادة (8) النقل الدولي

1. الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات والقطارات والسيارات في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع فقط :
2. إذا كان مركز الإدارة الفعلى للمشروع سفن يقع على ظهر سفينة فتعتبر المركز موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المرفق الوطني للسفينة ، وإذا لم يكن هناك مرفاً وظيفيًّا يعتد بالمركز موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يشغل السفينة :
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الأرباح المتاتية من مساهمة مشاريع الدولة المتعاقدة في تجمعات أو أعمال مشتركة أو وكالة عالمية عاملة في النقل الدولي :

## المادة (9) المشاريع المشتركة

إذا ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى :  
أو إذا ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفي أي من الحالين كانت الشروط المفروضة بين المنشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أي أرباح يمكن أن يحققها أي المنشروعين لو لم تكون هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة :

## المادة (10) أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى :  
وعلى أي حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دائمة للأرباح مقيدة فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة على لا تتجاوز الضريبة المفروضة 15%  
القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم :
2. تعني عبارة "أرباح الأسهم" عند استعمالها في هذه المادة الدخل من الأسهم والحقوق وأسهم المؤسسين وأي دخل من حقوق المشاركة يماثل الدخل من الأسهم .وفقاً لقانون الضريبة للدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيدة فيها :
3. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من أرباح الأسهم المقيد في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة دائمة للأرباح وإذا كانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بهذه المنشأة ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) :  
إذا تأتي لشركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يمكن للدولة الأخرى لا تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشخص إلى الأشخاص الغير مقيمون في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تخضع الأرباح غير الموزعة للشركة إلى الضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم قد دفعت أو كانت الأرباح غير الموزعة تألف كلها أو جزلياً من أرباح أو دخل ناشئاً في تلك الدولة الأخرى .

## المادة (11) الفوائد

1. يمكن إخضاع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .  
وعلى أي حال ، فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في هذه الحالات 612.5% من القيمة الإجمالية للفوائد :  
لقوانينها على لا تتجاوز الضريبة المفروضة في تلك الدولة المدخل من الضمانات الحكومية والسنديات تعني كلمة "فائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل من الأرباح الم يكن لها هذا العقد والديون سواءً أكانوا موقتة برهن وسواءً أكانوا لها حق الاشتراك في الأرباح الم يكن لها هذا العقد والادعاءات بالديون من كل نوع وكذلك أي دخل يماثل الدخل المتأتي من مبالغ أقرضت وفقاً لقانون الضريبة في الدولة التي نشأت فيها الدخل ، ولا تعتبر العقوبة المفروضة على تأخير الدفع فالدة لأغراض هذه المادة :
2. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الفوائد المقيد في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفوائد ، تلك المنشأة التي يرتبط بها الدين الذي نشأت عنه الفائدة بشكل فعلي :
3. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) :  
تعتبر الفائدة إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو وحده إدارية إقليمية أو سلطة محلية أو أحد مقيموها ، وعلى أي حال إذا كان للشخص دافع الفائدة سواءً أكان مقيداً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيد فيها منشأة دائمة في دولة متعاقدة ذات علاقة بالمديونية التي نشأت عنها الفائدة وتحملت المنشأة الدائمة ، فيعتبر هذه أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة :
4. إذا كان مقدار الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه نتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز المبلغ الذي يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمستفيد في حال غياب مثل تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الآخر ، وفي هذه الحالة فإن الفرق يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

## المادة (12) العمولة

1. يمكن إخضاع العمولة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أي حال فإنه يمكن إخضاع العمولة المذكورة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانونها ، على لا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحالة 15% من القيمة الجمالية للعمولة .
3. تعني كلمة "عمولة" عند استعمالها في هذه المادة أي مبلغ دفع لسمسراً أو وكيل عام بالعمولة أو أي شخص يمثل السمسار والوكيل وفق قانون الضريبة للدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها العميلة .
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان المستفيد من العمولة المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشات فيها العمولة أو إذا كان يقدم في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من خلال مركز ثابت موجود فيها ويكون الحصول على العمولة مرتبطة بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
5. ففي مثل هذه الحالة تطبق وحسب مقتضي الحال أحكام المادة(7) أو المادة (15) .  
تعتبر العمولة أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها، أو وحدة إدارية إقليمية أو سلطة محلية أو أحد مقيمي تلك الدولة . وعلى أي حال إذا كان للشخص دافع العمولة سواء أكان مقيمًا في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة دائمة ذات علاقة بالالتزام بدفع العمولة فتعتبر هذه العمولة ناشئة في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة .

## المادة (13) حقوق الاختراع

1. يمكن إخضاع حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. وعلى أي حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانونها ، على لا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحالة (15%) من القيمة الجمالية لحقوق الاختراع .
3. تعني عبارة "حقوق الاختراع" عند استعمالها في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأمين أو الطبع لاي إنتاج ادبى أو فنى أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستعملة للأذاعة والتلفزيون وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطه أو تركيبة سرية أو وسيلة لاستعمال أو الحق في استعمال أداة صناعية أو تجارية أو علمية أو أية معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان المستفيد من حقوق الاختراع في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشات فيها حقوق الاختراع أو إذا كان يقدم في تلك الدولة الأخرى من خلال مركز ثابت موجود فيها .
5. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة(7) أو المادة (15) حسب مقتضي الحال .  
تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها، أو وحدة إدارية أو إقليمية أو سلطة محلية أو أحد مقيمي تلك الدولة . وعلى أي حال إذا كان للشخص دافع حقوق الاختراع سواء أكان مقيمًا في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة دائمة في دولة متعاقدة وكانت حقوق الاختراع مرتبطة بهذه المنشأة بشكل وثيق وتحملت المنشأة الدائمة حقوق الاختراع فتعتبر حقوق الاختراع هذه ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة .
6. إذا كان مقدار حقوق الاختراع المتعلقة باستعمال أو الحق باستعمال المعلومات الذي دفع عنهما ونتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كلهما وشخص آخر يتجاوز المبلغ الذي يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمستفيد في غياب مثل تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي هذه الحالة فإن الفرق يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

## المادة (14) الأرباح الرأسمالية

1. يمكن إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه العقارات .
2. الأرباح المتانية من التصرف في الأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من ملكية المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في أموال منقوله تعود لمراكز ثابت لمقيم في دولة متعاقدة ومحوجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغابات القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح من التصرف بالمنشأة الدائمة . - سواء وجدتها أو مع كامل المشروع - أو المركز الثابت يمكن إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
3. وعلى أي حال فإن الأرباح المتانية من التصرف بالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العاملة في النقل الدولي وأموال المنقوله الخاصة بتشغيل هذه السفن والطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها للضريبة الأرباح المتانية عن تلك النشاطات استناداً لاحكام المادة (8) .
4. تخضع الأرباح المتانية من التصرف في الأموال عدا تلك المنصوص عليها في الفقرتين (1و2) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .
5. بالرغم مما ورد في الفقرة (3) لا يجوز المسارس بحق أي من الدولتين المتعاقدين بفرض الضريبة استناداً لقانونها الخاص على الأرباح المتانية من التصرف بالأسهم والحقوق الأخرى في شركة مساهمة محدودة أو شركة مسؤولة والتي تكون مقيمة في تلك الدولة المتعاقدة حيث تتحقق الأرباح

لفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى كان مقيناً في الدولة المتعاقدة الأولى خلال فترة معينة يحدده  
خمس سنوات تسبق التصرف مباشرة .

#### المادة (15) الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن له لأغراض القيام به له النشاطات مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن إلى المدى الذي يكون فيه متعلقة بذلك المركز الثابت .
2. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والترفيهية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

#### المادة (16) الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. فيما عدا ما نص عليه في المواد 17 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 تخضع الرواتب وغيرها من الأيرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .  
فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتاتية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) فإن الأيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مويس في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأولى :  
- إذا تواجد مستلزم الأيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمند لا تتجاوز مجموعها (183) يوما في السنة المالية المعنية ؛  
- إذا كان الأيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛  
- إذا كان الأيراد لا تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت يعود للمستخدم في الدولة ؛  
بالرغم من أحكام هذه المادة السالفه الذكر فإن الدخل المتاتي من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سفارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع .
- 3.

#### المادة (17) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وغيرها من المبالغ المماثلة المدفوعة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة يصفه بهم مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة يمكن احتسابها للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

#### المادة (18) الفنانون والرياضيون

1. بالرغم من أحكام المادتين (15 ، 16) فإن الدخل الذي يجنيه الفنانون العاملون في المسارع والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، والرياضيون من أنشطتهم الشخصية يمكن احتسابه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها تلك النشاطات .
2. إذا كان الدخل المتاتي من الأنشطة الشخصية كالفن والرياضة لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، فإن هنا الدخل والرغم من أحكام المواد 7 ، 15 ، 16 يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها تلك الأنشطة .
3. تبادل الدولتان المتعاقدين الأعفاء من الضرائب للدخل المتاتي من أنشطة نفذت ضمن إطار الاتفاقيات الثقافية المعقودة بينهما .

#### المادة (19) الرواتب التقاعدية

1. الرواتب التقاعدية ( عدا تلك التي تتناولها أحكام الفقرتين 1 ، 2 من المادة 20 ) والأيرادات المماثلة الأخرى المدفوعة لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة وأي مساندة تدفع لها هذا الشخص المقيم تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) فإن مبالغ الضمان الاجتماعي الناشئة في دولة متعاقدة وفقاً لتشريع هذه الدولة والمدفوعة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن احتسابها للضريبة في الدولة الأولى .
3. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يعفى الشخص المقيم في دولة متعاقدة الذي يتسلّم دفعات كنفالة لطفل من شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين عن تلك الدفعات .

وتعني عبارة ( نفقات الطفل ) عند استعمالها في هذه المادة الدفعات الدورية للإنفاق على صغير المفروضة وفقاً لحكم بالطلاق أو إنفاق على الالتفصال .  
4. تعني عبارة ( المساندة ) مبالغ معين يدفع بشكل دوري في أوقات محددة أثناء الحياة أو أثناء فترة محددة من الزمن بموجب التزام بدفع هذه المبالغ مقابل عوض تقدبي عادل .

### المادة ( 20 ) الوظائف الحكومية

- 1 .- المخصصات ، باستثناء الرواتب التقاعدية المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل وحدة إدارية إقليمية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو الوحدة الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط  
بـ- وعلى أيام حال ، فإن مثل هذه المخصصات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة لهذه الدولة وكان المستفيد المقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى  
(I) من مواطنها : أو  
II) لم يصبح مقيناً فيها لغرض قادمة تلك الخدمات فقط .
- 2 .- أن أي راتب تقاعدي دفع من قبل أو من أموال صناديق أنشئت من قبل دولة متعاقدة أو وحدة إدارية إقليمية أو سلطة محلية فيها إلى فرد لقاء خدمات أدتها إلى تلك الدولة أو الوحدة الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .  
بـ- وعلى أيام حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك المستفيد مقيناً في تلك الدولة ومن مواطنها .
- .3 .- ان أحكام المواد ( 16 و 17 و 19 ) تطبق على المخصصات والرواتب التقاعدية لقاء الخدمات المقدمة والمتعلقة بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو سلطة إدارية أو سلطة محلية فيها .

### المادة ( 21 ) المعلمين.

1. إن أي أستاذ أو معلم أو الأعضاء الآخرين في هيئة تعليمية المقيمين في دولة متعاقدة الذين يعملون بالتدريس في جامعة أو أي معهد من معاهد الدولة المتعاقدة الأخرى التعليمية المعترف بها تخضعون للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط عن كامل المخصصات التي يتلقونها لقاء القيام بعثنا العمل لمدة لا تزيد عن ستون من أيام العمل .  
2. تطبق أحكام الفقرة ( 1 ) أيضاً على المخصصات التي يتلقاها فرد مقيم في دولة متعاقدة لقاء القيام ببحث في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا لم يكن هذا البحث وبشكل رئيسي من أجل المنفعة الخاصة لمشروع معين أو شخص .

### المادة ( 22 ) الطلاب

1. المبالغ المدفوعة لطالب أو تلميذ متبرئ أو متدرب أو شخص أو وفد للحصول على خبرة خاصة فنية أو موئية والذي كان قبل زيارة دولة متعاقدة مباشرة معاشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والموجود في الدولة المتعاقدة الأولى لغرض التعلم أو التدرب فقط لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى شريطة أن تكون المبالغ المدفوعة من خارج هذه الدولة .  
2. يطبق نفس الاعفاء على الدخل المتاتي للشخص المذكور أعلاه من استخدام يقوم به في الدولة المتعاقدة الأولى لكي يغطي نفقات معيشته وتعليمه وتربية ونفقات التخصص الأخرى طيلة مدة الدراسة شريطة لا يزيد الدخل السنوي عن 2000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الوطنية .

### المادة ( 23 ) الضريبة على رأس المال

1. إن رأس المال المتمثل في الأموال غير الممنولة كما عرفت في الفقرة ( 2 ) من المادة ( 6 ) يمكن احتسابه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الأموال .  
2. ( إن رأس المال المتمثل في الأموال الممنولة التي تشكل جزءاً من أملاك العمل لمنشأة دائمة لمشروع أو الأموال الممنولة العائدة لمراكز ثابت يستعمل لأداء خدمات مهنية يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة أو المراكز الثابت .  
3. السفن والطائرات والقطارات والسيارات العاملة في النقل الدولي والأموال الممنولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك تخضع للضريبة في الدولة التي تملك الحق وفق المادة ( 8 ) في فرض الضريبة على الأرباح المكتسبة من تشغيلها فقط .

#### المادة (24)

##### الدخول غير المنصوص عليها صراحة

ان مفردات الدخل التي لم تتناولها أحكام المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها هذه الدخل.

#### المادة (25)

##### استبعاد الأزدواج الضريبي

يتم تجنب الأزدواج الضريبي كما يلي:

1) بالنسبة لرومانيا: الضرائب المدفوعة في الأردن من قبل رومانيين مقيمين على الدخول المتأتية أو رأس المال المملوكي والتي يمكن أن تخضع للضريبة في الأردن وفق أحكام هذه الاتفاقية تخصم من الضرائب المستحقة للدولة الرومانية.

وتعتبر الأرباح المدفوعة من قبل المشاريع الرومانية لخزينة الدولة - بعد دفع الضريبة الأردنية - ضريبة رومانية.

2) بالنسبة للأردن: الضرائب المدفوعة في رومانيا من قبل أردنيين مقيمين على الدخول المتأتية أو رأس المال المملوكي والتي يمكن أن تخضع للضريبة في رومانيا وفق أحكام هذه الاتفاقية تخصم من الدخل أو رأس المال لغایات احتساب الضريبة عليها في الأردن.

#### المادة (26)

##### عدم التمييز في المعاملة

01 لا يجوز إخضاع مواطنى دولة المتعاقدة سواء مقيمين في الدولة المذكورة أو غير مقيمين فيها لأية ضرائب أو التزامات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى غير الضرائب والالتزامات الضريبية المتبقية التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنوا هذه الدولة الأخرى ، تحت نفس الظروف أو أنقل منها عنها.

02 لا تخضع المنشآت الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول لمعاملة تفضيلية في فرض الضريبة أولى من تلك التي تطبق على مشاريع الدولة الأخرى التي تزاول نفس النشاطات.

03 لا يجوز إخضاع مشاريع دولة متعاقدة والتي تملك رأسمالها كلياً أو بعضه أو يسيطر عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر شخص أو أكثر من المقilmين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو مطالبات متعلقة بها في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضرائب والمطالبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع الدولة الأولى المماثلة أو أنقل منها عنها.

04 تعنى كلمة (الضريبة) في هذه المادة الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

#### المادة (27)

##### التعاون في التحصيل

1) تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بتحصيل الضرائب المفروضة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى وبالنهاية عن الأخيرة.

2) وفي كل الأحوال لاتفترس أحكام هذه المادة بحيث تفرض على دولة متعاقدة التزامات لاتباد إجراءات تعارض مع قوانينها وعمارستها الإدارية فيما يتعلق بتحصيل ضرائبها الخاصة.

#### المادة (28)

##### [إجراءات الاتفاق المتبادل]

1) إذا رأى شخص مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات أحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهمما يؤدي أو سوف يؤدي إلى خضوعهما للضرائب بما يخالف هذه الاتفاقية جاز له التصرف النظر عن الحال المتصوص عليها في القوانين الوطنية للدولتين - عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

2) تتعهد السلطة المختصة إذا ثبت لها ان للاعتراض ما يبرره وتقرر عليها بنفسها الوصول إلى حل مناسب ان تعالج القضية عن طريق التفاوض المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

3) تتعهد السلطات المختصة في الولدين المتعاقدتين أن تسوى عن طريق الاتفاق المتبادل أيه صعوبات أو مشكلات ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ويمكنها أيضاً التشاور معاً لاستبعاد الأزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقية.

4) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات فيما بينهما مباشرة بغرض الوصول إلى اتفاق يخصوص تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. وإذا بدأ أنه من المرغوب فيه لغایات

الوصول إلى اتفاق تبادل الآراء شفويًا فإن هذا التبادل يمكن أن يتم بواسطه لجنة مؤلفة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .  
5) تشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين معاً إذا استلزمت التعديلات التي تجري على قانونها المالي إجراء تعديل على هذه الاتفاقية .

#### المادة (29) تبادل المعلومات

- I) تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الطبيعة المالية المتوفرة لديهما عادة كلما اقتضت الضرورة لتنفيذ هذه الاتفاقية والقوانين المحلية المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية في كل من الولتين المتعاقدتين بالقدر الذي يكون فرض الضريبة قد تم وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ويجب أن تعامل أي معلومات متبادلة على أنها سرية ولا يجوز افشاوها لأي أشخاص أو سلطات غير معنية بتقدير وتحصيل الضرائب موضوع هذه الاتفاقية ،
- 2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدتين الالتزام بـ
- (أ) تنفيذ إجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او الممارسات الادارية فيها او في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) اعطاء معلومات من شأنها افشاء سر تجاري او صناعي او مهني او متعلق باساليب تجارية او أي معلومات يعتبر افشاوها مخالفًا للسياسة العامة .

#### المادة (30) الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

- 1) لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين وكذلك مكاتب التمثيل التي تشنّها دولة متعاقدة على الأراضي الدولة الأخرى بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب أحكام الاتفاقيات التي تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها .
- 2) لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى أجهزتها وموظفيها او على الأشخاص الأعضاء في بعثة دبلوماسية او قنصلية لدولة ثالثة اذا كانوا متواجدين على ارض دولة متعاقدة ولا يعاملون كمقيمين في أي من الدولتين المتعاقدتين لغايات الضرائب على الدخل ورأس المال .

#### المادة (31) سريان مفعول الاتفاقية

- 1) يجب أن تتم الموافقة على هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام الدستورية النافذة في كل من الدولتين ، وتصبح سارية المفعول في اليوم التالي الذي يلي تبادل المذكرات المتضمنة قيام الطرفين باتباع تلك الأحكام .
- 2) تطبق هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين على الدخل الخاص بأي سنة ضريبية تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي اعتبرت هذه الاتفاقية سارية المفعول خلالها .

#### المادة (32) الأنهاء

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى ، ويجوز لأي دولة متعاقدة إلغاء الاتفاقية في موعد لا يتعدي ثلاثة من حزيران من كل سنة ميلادية ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك التي اعتبارات فيها الاتفاقية سارية المفعول ، وذلك بتقديم إشعار بالانهاء من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهي تطبيق هذه الاتفاقية في 31 كانون الأول من السنة التي تم فيها تبلغ إشعار الانهاء .